مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 10 مجلد 1 – 2026 /06/ 30
https://doi.org/10.5281/zenodo.21210062

عقود الإجارة في مجلة الأحكام العدلية والقوانين المدنية العربية دراسة مقارنة

Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye ve Arap Medeni Kanunlarında İcâre Sözleşmeleri: Karşılaştırmalı Bir İnceleme

Esma Eşşevvah

Bolu Abant İzzet Baysal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam bilimleri
esmaessevvah@gmail.com ORCID: 0009-0009-0051-2392

Prof. Dr. Said Nuri Akgündüz

Bolu Abant İzzet Baysal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam bilimleri
saidnuriakgunduz@ibu.edu.tr ORCID: 0000-0002-0145-7921

ملخص

مثّل التدوين الفقهي وتقنين الأحكام الشرعية محور اهتمام المسلمين الأوائل، بفضل عمق فهمهم للشريعة ومقاصدها وحرصهم على تطبيقها. بدأت فكرة التدوين مبكرًا مع جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وتجلت لاحقًا في دعوة ابن المقفع لأبي جعفر المنصور لإعداد تقنين شامل يوحّد الأحكام. من أبرز مراحل التقنين إصدار مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية (1869–1876) في عهد السلطان عبد العزيز، التي صيغت وفق المذهب الحنفي على هيئة مواد قانونية مستوحاة من الفقه الإسلامي وبأسلوب حديث. جاءت المجلة لسد فجوة تقنين الشريعة وتوحيد الأحكام القضائية، مما عكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة التطورات. تسعى هذه الدراسة لاستجلاء تأثير المجلة على القوانين المدنية العربية ودورها في تطويرها لمواكبة المتغيرات.

الكلمات المفتاحية: مجلة الأحكام العدلية، عقد الإجارة، التقنين، القوانين المدنية العربية، الفقه الإسلامي.

Özet

Fıkhın tedvini ve şer‘î hükümlerin kanunlaştırılması, ilk dönem Müslümanlarının İslâm hukukunu ve onun maksatlarını derinlemesine kavramaları ve bunları uygulamaya gösterdikleri özen sayesinde büyük önem kazanmıştır. Kanunlaştırma fikrinin temelleri, Kur’ân-ı Kerîm’in Hz. Ebû Bekir ve Hz. Osman dönemlerinde cem edilmesiyle atılmış; daha sonra İbnü’l-Mukaffa‘ın Halife Ebû Ca‘fer el-Mansûr’a hükümleri birleştirecek kapsamlı bir kanun hazırlama önerisiyle daha belirgin bir nitelik kazanmıştır. Kanunlaştırma sürecinin en önemli aşamalarından biri, Sultan Abdülaziz döneminde (1869–1876) Osmanlı Devleti’nde hazırlanan Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye’dir. Hanefî mezhebi esas alınarak modern bir kanun tekniğiyle madde sistemi hâlinde kaleme alınan Mecelle, İslâm fıkhından ilham alan ilk kapsamlı medeni kanun örneklerinden biri olmuştur. Mecelle, şer‘î hükümlerin kanunlaştırılmasına duyulan ihtiyacı karşılamayı ve yargı uygulamalarında birlik sağlamayı hedeflemiş; böylece İslâm hukukunun esnekliğini ve değişen şartlara uyum sağlayabilme kabiliyetini ortaya koymuştur. Bu çalışma, Mecelle’nin Arap medeni kanunları üzerindeki etkisini ve bu kanunların toplumsal ve hukuki gelişmelere uyum sağlayacak şekilde şekillenmesindeki rolünü incelemeyi amaçlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye, İcâre Sözleşmesi, Kanunlaştırma, Arap Medeni Kanunları, İslâm Hukuku

مقدمة

يُعد موضوع مجلة الأحكام العدلية ودورها في تشكيل ملامح القوانين المدنية العربية، ولا سيما في مجال عقود المعاملات، من الموضوعات التي تحظى بأهمية علمية وتشريعية بالغة؛ إذ تمثل المجلة أول تجربة متكاملة لتقنين أحكام الفقه الإسلامي في صياغة قانونية حديثة، وقد أسهمت في بناء الفكر القانوني في عدد من الدول العربية التي استلهمت أحكامها عند إعداد تشريعاتها المدنية. ويبرز عقد الإجارة بوصفه أحد أهم العقود المسماة التي كثرت تطبيقاتها في المعاملات المالية، وشهد تطورًا ملحوظًا في تنظيمه التشريعي، الأمر الذي يجعل دراسة أحكامه في المجلة ومقارنتها بالقوانين المدنية العربية ذات أهمية خاصة للكشف عن مدى استمرارية الأصول الفقهية في التشريعات المعاصرة، وبيان ما طرأ عليها من تطوير أو تعديل استجابةً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى بيان الأسس التي قامت عليها مجلة الأحكام العدلية في تنظيم عقد الإجارة، وتحليل مدى انعكاس هذه الأحكام على القوانين المدنية العربية، من خلال المقارنة بين النصوص الفقهية والنصوص القانونية، وإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف بينها، بما يتيح فهمًا أعمق لمسار تطور هذا العقد في البيئة التشريعية العربية. كما يهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية للمجلة بوصفها حلقة وصل بين الفقه الإسلامي والتقنين الحديث، ودورها في ترسيخ مبادئ قانونية لا تزال حاضرة في العديد من التشريعات المدنية.

ويتناول المبحث الأول مجلة الأحكام العدلية من حيث نشأتها، وتأليفها، وأهميتها، مع استعراض مكانتها في الفكر القانوني وموقف القوانين المدنية العربية منها ومدى تأثرها بأحكامها. أما المبحث الثاني فيتناول عقد الإجارة من حيث مفهومه وتعريفه لغةً واصطلاحًا في الفقه الإسلامي، ثم تعريفه في مجلة الأحكام العدلية، مع مقارنته بالتعريفات الواردة في القوانين المدنية العربية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها. ويُخصص المبحث الثالث لدراسة الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة في مجلة الأحكام العدلية والقوانين المدنية العربية، من حيث انعقاد العقد والإقالة، مع تحليل أوجه التأثر التشريعي بالمجلة من خلال نماذج تطبيقية تكشف مدى استمرار أثرها في التقنين المدني العربي.

مشكلة البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في معالجتها لفجوة علمية تتمثل في محدودية الدراسات التي تناولت أثر مجلة الأحكام العدلية في الأحكام المدنية المنظمة لعقد الإجارة بصورة تحليلية ومقارنة، إذ ركزت معظم الدراسات السابقة على المجلة بوجه عام أو على بعض جوانبها الفقهية والتاريخية، دون إفراد عقد الإجارة بدراسة مستقلة تكشف مدى تأثير أحكام المجلة في التشريعات المدنية العربية. ومن ثم يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل نصوص المجلة ومقارنتها بالقوانين المدنية العربية، بما يسهم في إبراز الأثر العملي والتشريعي للمجلة، وبيان استمرار حضورها في الصياغات القانونية الحديثة ومدى إسهامها في تطوير الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في استعراض الدور التاريخي والتشريعي لمجلة الأحكام العدلية كأول تقنين للفقه الحنفي وتأثيرها في القوانين المدنية العربية، مع التركيز على "الإجارة" كنموذج يبرز مرونة الفقه الإسلامي في مواجهة التحديات التشريعية المعاصرة، ما يُسهم في تعزيز الفهم للعلاقة بين التراث الفقهي والتشريع الحديث.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى تأثير مجلة الأحكام العدلية في تشكيل الأحكام المنظمة لعقد الإجارة في القوانين المدنية العربية، من خلال تتبع أوجه التأثر والاقتباس في الصياغة والمضمون. كما تسعى إلى بيان تطور أحكام عقد الإجارة منذ تأصيلها في الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه الحنفي، وصولًا إلى تنظيمها في القوانين المدنية الحديثة، مع إبراز ما طرأ عليها من تطوير لمواكبة المستجدات القانونية والاجتماعية. وتهدف الدراسة كذلك إلى إظهار مرونة الفقه الحنفي وقدرته على الاستجابة للمتغيرات التشريعية، بما يؤكد صلاحيته للإسهام في بناء القوانين المعاصرة. وفي هذا السياق، يسعى البحث إلى تقديم رؤية علمية تسهم في تطوير التشريعات المدنية، من خلال تحقيق التوازن بين المحافظة على الأصول الفقهية والاستجابة لمتطلبات الواقع القانوني الحديث.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التاريخي التحليلي من خلال تتبّع نشأة مجلة الأحكام العدلية والظروف التاريخية والتشريعية التي أحاطت بإعدادها وتقنينها، مع تحليل الدوافع التي أسهمت في ظهورها بوصفها أول تقنين مستمد من الفقه الإسلامي في صياغة قانونية حديثة، وبيان أثرها في توحيد الأحكام القضائية وتنظيم المعاملات المدنية. كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين الأحكام المتعلقة بعقد الإجارة في الفقه الحنفي، والنصوص الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وما تقرره القوانين المدنية العربية الحديثة، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتحليل مدى تأثر هذه القوانين بأحكام المجلة، وبيان أوجه التطور التشريعي الذي طرأ على تنظيم عقد الإجارة في ضوء المستجدات القانونية المعاصرة.

المبحث الأول: مجلة الاحكام واهميتها وموقف القوانين المدنية العربية منها

المطلب الأول: موجز تعريفي بكيفية تأليف المجلة

صدر "مجلة الأحكام العدلية" عام 1293 هـ (1876م) بعد أكثر من سبع سنوات من العمل، حيث تم تقنين أحكام المعاملات المدنية وفقًا للفقه الحنفي، مع تجنب الاختلافات واختيار الأقوال الصحيحة. كما أخذت في الاعتبار التغييرات في القضايا المعتمدة على العرف والعادة، تعتبر المجلة أول تقنين رسمي في الفقه الإسلامي صيغ على غرار القوانين الحديثة من حيث التنظيم والترقيم، بالإضافة إلى استخدام التعبير الآمر والاقتصار على القول المختار للعمل به، وقد نصت المجلة على أنه إذا أمر إمام المسلمين باتباع قول معين في مسألة مجتهد فيها، فإن العمل به يصبح واجبًا.

تمكنت المجلة من تنظيم الموضوعات بشكل مناسب، حيث فصلت بين الأصول والفروع، ورتبت الأحكام والشروط بشكل جيد، لكن بعد فترة قصيرة من صدورها، خضعت لبعض التعديلات، خصوصًا في مسائل بطلان العقود والفساد والشروط المفسدة، وذلك وفقًا للمادة 64 من قانون أصول المحاكمات[1].

المطلب الثاني: أهمية مجلة الأحكام ومنزلتها

أحكام الفقه الإسلامي موزعة بين كتب المذاهب الفقهية المختلفة، وغالبًا ما تكون هذه الأحكام مذكورة خارج سياق أبوابها الأساسية أو على هامش موضوعات أخرى، تتفاوت هذه الكتب في مدى شمولها للأحكام والآراء المذهبية، حسب طبيعتها سواء كانت مختصرة أو

[1] محمد جبر الألفي، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، جامعة الامارات: من أعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية" 1994م، ص138.

موسعة لذا، قد يحتوي أحد الكتب على أحكام لا توجد في كتاب آخر أو يخالفه في بعض المسائل، كما تختلف هذه المؤلفات من حيث الأسلوب واللغة، كما هو الحال في شروح القوانين الحديثة.

تتسم المذاهب الفقهية بوجود آراء متعددة حول القضية الواحدة، بسبب اختلاف الروايات المنقولة عن إمام المذهب أو اجتهادات المخرجين والمرجحين. لذلك، يتطلب استخراج الأحكام الفقهية من هذه الكتب، ومعرفة الصحيح منها من المرجوح، قدرة فقهية راسخة ومهارة كبيرة، وهو أمر يصعب على الكثيرين.

مع إنشاء المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، وتوليها النظر في القضايا التي كانت سابقًا من اختصاص المحاكم الشرعية، ظهرت الحاجة إلى تسهيل الوصول إلى الأحكام الفقهية للحكام غير المتخصصين ولهذا، أُصدرت توجيهات سلطانية لتشكيل لجنة تُعد مجموعة مختارة من الأحكام الفقهية الأكثر استخدامًا، مستمدة من فقه المذهب الحنفي المعتمد في الدولة.

في عام 1286هـ، أعدت اللجنة هذه المجموعة ورتبتها وفق أبواب الفقه الحنفي الذي عليه عمل الدولة، ولكن بأسلوب جديد يعتمد على تقسيم الأحكام إلى مواد مرقمة على غرار القوانين الحديثة، بلغ مجموع المواد 1851 مادة، واستند بعضها إلى آراء مرجوحة في المذهب مراعاةً للمصلحة الزمنية، تضمنت هذه المجموعة ستة عشر كتابًا، تبدأ بكتاب البيوع وتنتهي بكتاب القضاء، وأطلق عليها اسم "مجلة الأحكام العدلية"[2].

المطلب الثالث: موقف القوانين المدنية العربية بشكل عام من مجلة الأحكام

يمكن القول إن القوانين المدنية العربية تأثرت بشكل كبير بمجلة الأحكام العدلية من حيث المنهجية والموضوعات، إلا أن العلاقة بينهما تختلف من دولة إلى أخرى بناءً على السياقات التاريخية والقانونية لكل دولة، وقد انقسمت الدول العربية في الاخذ بالمجلة الى قسمين أولهما تاثر بشكل واضح مثل الأردن والعراق وفلسطين، وثانيهما لم تأخذ من المجلة شي ووضعتها بالكامل واستندت على التشريعات الغربية، مثل تونس ومصر ولبنان، اما العراق فقد تأثر القانون المدني العراقي بشكل واضح في المجلة ودليل ذلك ابقى المشرع العراقي العمل في الكتاب الرابع عشر الدعاوى والكتاب السادس عشر في القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 1381 من القانون المدني العراقي[3].

وابقي العمل في المجلة في البلدان العربية بعد الحرب العالمية الأولى فمثلا ابقي العمل في احكام المجلة في سوريا حتى عام 1949م، وكذلك ابقي العمل فيها في العراق حتى عام 1951م، وعندما الغيت أبقى المشرع العراقي روح المجلة واضحا في ثنايا القانون المدني الجديد، وفي الكويت ابقيت كقانون مدني عام مطبق وجانبها الفقه المالكي في الأحوال الشخصية[4].

المبحث الثاني: التعريف بالإجارة

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة, وهي مصدر أجَّر يأجر إجارة، وآجر يؤجر إيجارًا، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، ويطلق على ثواب العمل[5], اصلاحاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدّة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[6].

---

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط3، 1433هـ. 2012م، ج1، ص225.

[3] جمهورية العراق، القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951م، المعدل، المادة 1381، الفقرة رقم 1.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 245-246.

[5] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ.2009م، ص311.

وقد عرفت المجلة الاجارة بانها بيع كنفعة معلومة في مقابلة عوض معلوم، ولكن التعريف الجيد للإجارة الصحيحة هو أنها: بيع منفعة معلومة بعوض معلوم مع الخلو من الشيوع الأصلي ومن الشروط المفسدة[7]

المطلب الاول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي والمجلة

نظرًا لأن موضوع البحث يتعلق بامتداد عقد الإجارة، فسأبدأ بتعريف عقد الإجارة من منظور المذاهب الفقهية المختلفة وكذلك من الناحية القانونية، ومن هذه التعريفات:

تعريف الحنفية، وقد عرَّف الكاساني الإجارة بأنها: "بيع المنفعة"[8], ويؤخذ على هذا التعريف بأن الإجارة بيع، كما أنه لا يشترط وضوح المنافع، ولا يحدد أن تكون الإجارة قابلة للبذل والإباحة.

تعريف المالكية، عرَّفها العدوي بأنها: "هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم"[9], ويُنتقد هذا التعريف أيضًا لاعتباره الإجارة بيعًا، ولعدم اشتراطه أن تكون الإجارة قابلة للبذل والإباحة.

تعريف الشافعية، عرَّفها الشربيني بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"[10]

تعريف الحنابلة، عرَّفها البهوتي بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً"[11], ومن هنا يمكن القول إن تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية يعكس الدقة والشمول في بيان مفهوم أهميتهما، فقد أتاح هذا التعريف توضيح أركان الإجارة وأحكامها بما يتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية، مما جعله مرجعًا أصيلًا وثابتًا في المعاملات الشرعية والقانونية.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً في القوانين العربية المدنية

تلعب التعاريف القانونية لعقد الإجارة دورًا أساسيًا في تحديد نطاق هذا العقد وطبيعته في النظام القانوني، حيث تُعد الإجارة من العقود المهمة التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. وقد اهتمت القوانين المدنية في الدول العربية بوضع تعريف دقيق لعقد الإجارة مستوحى من أحكام الفقه الإسلامي ومتطلبات الواقع المعاصر.

تهدف هذه التعاريف إلى توضيح مفهوم الإجارة باعتبارها عقدًا يُمكّن أحد الطرفين من الانتفاع بشيء معين أو القيام بعمل مقابل عوض معلوم خلال مدة محددة، مع تحديد حقوق وواجبات الأطراف بشكل يضمن تحقيق العدالة وتفادي النزاعات. ومن خلال استعراض هذه التعاريف في مختلف القوانين العربية، يتضح مدى توافقها مع المبادئ الفقهية من جهة، ومواءمتها للتطورات القانونية الحديثة من جهة أخرى.

تعريف القانون المدني العراقي: حسب المادة 722 الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور[12]

---

[6] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: دار المؤيد، ط1، 1417هـ.1996م، ص409.

[7] . منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: المطبعة التفيض الأهلية، د.ط.، 1940–1941م، ص 24.

[8] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص174.

[9] الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1357هـ-1938م، ج2، ص152.

[10] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (د.ت)، ج2، ص332.

[11] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، دون تاريخ، ج3، ص537.

[12] جمهورية العراق، القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951م، المعدل، المادة 722، الفقرة رقم 2.

ويطابق تعريفه في القانون المدني السوري المادة (٥٢٦) وفي القانون المدني الليبي في مادته (٥٥٧)[13], وقد عرفت المجلة الاجارة بانها بيع كنفعة معلومة في مقابلة عوض معلوم, وهذا التعريف غير سديد لأنه إذا قصد به تعريف الاجارة الصحيحة, يكون غير مانع, لدخول اجارة الحصة المشاعة فإنها ايضاً بيع منفعة معلومة بعوض معلوم, مع انها فاسدة وانه قصد به تعريف مطلق الاجارة, كان غير جامع إذ لا يشمل بعض أنواع الاجارة الفاسدة، كإجارة شيء بعوض مجهول[14], وهنا نرى أن مجلة الأحكام العدلية كانت نقطة انطلاق مهمة للتقنين الشرعي، لكن التطورات التشريعية الحديثة في الدول العربية أدت إلى تعديلها أو تجاوزها، مع الإبقاء على أثرها في كثير من الجوانب القانونية.

المبحث الثالث: مفهوم الاجارة من منظور كل من مجلة الأحكام والقوانين العربية

تُعد الإجارة من العقود المهمة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، حيث تنظم العلاقة بين الأطراف فيما يتعلق بالانتفاع بالأشياء أو الخدمات مقابل عوض معلوم. وقد حظيت الإجارة باهتمام كبير نظرًا لدورها في تسهيل التعاملات الاقتصادية وتحقيق العدالة بين الأطراف. ويتميز مفهوم الإجارة بتعدد زوايا النظر إليه، سواء من خلال القواعد الشرعية التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية أو من خلال الصياغات القانونية الحديثة في التشريعات العربية.

الإجارة في مجلة الأحكام العدلية:

تعرف الإجارة في مجلة الأحكام العدلية بأنها عقد بين المؤجر والمستأجر لتمليك المنفعة مقابل أجرة معلومة، يشترط توافر أركان مثل الإيجاب والقبول، ووجود أهلية العاقدين، واتحاد المجلس كما تعترف المجلة بالإقالة كآلية شرعية لرفع العقد باتفاق الطرفين وفق شروط مثل الرضا واتحاد المجلس.

الإجارة في القوانين العربية:

في القوانين العربية، تُعتبر الإجارة عقدًا بين المؤجر والمستأجر لتمليك المنفعة مقابل أجرة محددة، يشترط وجود الإيجاب والقبول وتحديد المنفعة والأجرة، تُنظم الإقالة كوسيلة لفسخ العقد بموافقة الطرفين، مع توافر الرضا الكامل والالتزام بالقوانين المحلية.

الفرق بين مجلة الأحكام العدلية والقوانين العربية:

في المجلة، يُنظر للإجارة والإقالة من منظور شرعي يراعي العدالة والمقاصد الإسلامية.

- في القوانين العربية، يُنظم العقد وفق قواعد قانونية مدنية تركز على حماية الحقوق القانونية للأطراف.

المطلب الاول: مفهوم الاجارة في منظور مجلة الأحكام العدلية من حيث الانعقاد والاقالة

الإجارة في مجلة الأحكام العدلية تُعد من العقود المسماة التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، حيث تركز على ضوابط انعقاد العقد وشروطه لضمان صحته واستيفاء المنفعة المرجوة، كما تناولت المجلة الإقالة باعتبارها آلية شرعية تُتيح للطرفين إنهاء الإجارة بالاتفاق، مع مراعاة القواعد الفقهية التي تحقق العدالة وتحفظ الحقوق.

أركان الإجارة في الفقه، كما بينتها المجلة، ثلاثة:

العاقدان :المؤجر والمستأجر.

---

[13] علي محيي الدين القره داغي، الإيجارة وتطبيقاتها المعاصرة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص291

[14] منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط، 1940، ص24.

المعقود عليه :الأجرة والمنفعة.[15]

الصيغة :الإيجاب والقبول.

وقد أجمع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما الركنان الأساسيان لانعقاد الإجارة، مع اشتراط وجود طرفي العقد والمعقود عليه، وتُستخدم في صيغة الإجارة ألفاظ محددة مثل "أجرت" و"استأجرت"، مع اشتراط انعقادها بصيغة الماضي، وعدم جواز استخدامها بصيغة الأمر أو المضارع إلا إذا كانت تدل على الحال.

شروط الإجارة يمكن تقسيمها إلى شروط انعقاد، صحة، ولزوم:

شروط الانعقاد :تتعلق بوجود العقد وكيانه، وتتمثل في:

- أن يكون العاقدان عاقلين ومميزين.
- توافق الإيجاب مع القبول.
- اتحاد المجلس.
- أن يكون المأجور مما جرت العادة بإجارته.
- أن تكون المنفعة مقصودة شرعًا أو قانونًا.
- ألا يكون العمل واجبًا على الأجير في إجارة الأشخاص.

شروط الصحة :تهدف إلى سلامة العقد من الموانع وتحقيق آثاره الشرعية، وتتمثل في:

- رضا العاقدين.
- تعيين المأجور.
- أن تكون الأجرة معلومة.
- أن تكون المنفعة معلومة.
- أن تكون المنفعة مقدورة[16].

وبهذا يتضح أن انعقاد الإجارة يتطلب استيفاء أركانها وشروطها لضمان صحتها وسلامتها. وبعد الحديث عن هذه الجوانب، يأتي تناول الإقالة كوسيلة شرعية لإنهاء عقد الإجارة، وهو ما سيتضح تفصيله في المحور التالي.

تعريف الإقالة كما عرفها الأحناف: بأنها رفع العقد، فيدخل في ذلك رفع عقد البيع، وعقد الإيجار، ونحوهما[17]، فالإقالة مصدر أقال، واسم المصدر قال، ومعناها في الاصطلاح: رفع البيع برضا العاقدين كتقابلنا البيع، أو يقول أحدهما: أقلته ويقبل الأخر[18].

شروط الإقالة وهي:

- رضا المتقابلين.

---

[15] منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط, 1940.1941, ص27, 28.

[16] منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط, 1940.1941, ص29,30.

[17] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، بدون ناشر، ط2، 1432هـ، ص405.

[18] ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، الرياض: دار عالم الكتب,1198.1252هـ، ج7، ص330.

- اتحاد المجلس.
- أن يكون التصرف قابلاً للفسخ بأحد الخيارات كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب.
- بقاء المحل المعقود عليه وقت الاقالة.
- تقابض بدلي الصرف في إقالة الصرف[19].

وهكذا نجد من خلال هذه الدراسة أهمية استيفاء أركان وشروط الإجارة لضمان صحة العقد وتحقيق مقاصده الشرعية ومع ذلك، قد يطرأ ما يدعو إلى إنهاء العقد، وهنا تبرز الإقالة كوسيلة شرعية لرفع الإجارة أو غيرها من العقود، برضا الطرفين. وقد عرّفها الحنفية بأنها رفع للعقد القائم بالتراضي بين العاقدين، وهو ما يُبرز مرونة الشريعة الإسلامية في تنظيم العقود بما يتماشى مع مصالح الأطراف وتحقيق العدال.

المطلب الثاني: مفهوم الاجارة في منظور القوانين العربية من حيث الانعقاد والاقالة

في القوانين العربية، يُعد عقد الإجارة من العقود المعروفة التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، حيث يُنظم عقد الإجارة بشكل مشابه لمفهومه في الشريعة الإسلامية، لكن مع بعض التعديلات التي تتناسب مع النظام القانوني لكل دولة.

الانعقاد:

يُشترط في انعقاد عقد الإجارة في القوانين العربية وجود عدة أركان أساسية، والتي تشمل:

العقد: الذي يشمل الإيجاب من المؤجر والقبول من المستأجر، وتحديد المنفعة المؤجرة والأجرة.

الأهلية: يشترط أن يكون العاقدان (المؤجر والمستأجر) كاملَي الأهلية وفقًا للقانون المدني المعمول به في الدولة.

الرضا: يجب أن يكون كل من الطرفين قد عبّر عن إرادته بوضوح وفقًا للقانون المدني أو التجاري، مع التأكد من خلو الإرادة من العيوب.

كما يُشترط في الإيجاب والقبول أن يتوافقا في صيغة واحدة وواضحة. وتستمر الإجارة في القوانين العربية بشكل مباشر حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، إلا في حالاتٍ معينة قد تستوجب الإقالة.

الإقالة:

الإقالة في القوانين العربية تُعرَف كإجراء قانوني يتيح للطرفين فسخ عقد الإجارة باتفاقهما المشترك، وهي تُعتبر مشابهة إلى حد بعيد لِمفهوم الإقالة في الشريعة الإسلامية. يشترط لقيام الإقالة في القوانين العربية ما يلي:

الرضا: يجب أن يكون هناك توافق بين الطرفين على رفع العقد برضا كامل من كليهما.

اتحاد المجلس: يُشترط أن يتم الاتفاق على الإقالة في نفس المجلس، كما في الشريعة الإسلامية.

التوافر في العقود القابلة للإقالة: الإقالة لا تجوز في كل العقود، وإنما في العقود التي يُسمح فيها بالفسخ أو الإلغاء، مثل عقود البيع والإيجار.

وبذلك، يُعَد عقد الإجارة في القوانين العربية أحد العقود المتوازنة التي تضمن حقوق الطرفين وتُتيح لهما اتخاذ قرار الإقالة في حالات معينة بناء على اتفاقهما.

المطلب الثالث: الآثار الواضحة لتأثر القوانين العربية بالمجلة. وفيما يلي نماذج لبعض ذلك "ينظم جدول لبيان ذلك"

[19] علي عبد الرحمن الرشيد، الاقالة في العقود, ص 724.

لقد تأثرت القوانين العربية بمبادئ مجلة الأحكام العدلية في العديد من المجالات، خاصة في تنظيم العقود والأحكام المتعلقة بالإجارة والإقالة. فيما يلي بعض الأمثلة التي تُظهر هذا التأثير:

المجال	تأثير مجلة الأحكام العدلية	الموافقة في القوانين العربية
الإجارة	أكدت المجلة على ضرورة تحديد الأجرة والمنفعة في عقد الإجارة.	القوانين العربية تتبع نفس المبدأ بتحديد الأجرة والمنفعة في عقد الإجارة.
شروط الانعقاد	تضمن المجلة شروطًا مثل اتحاد المجلس، وأهلية العاقدين.	القوانين العربية تتبنى هذه الشروط في عقود الإيجار.
الإقالة	الإقالة كوسيلة لرفع العقد برضا الطرفين مع اشتراط اتحاد المجلس.	القوانين العربية تتفق في تنظيم الإقالة كإجراء لفسخ العقد بالتراضي.
الضمان	تُعتبر الإجارة في المجلة عقدًا ضامنًا للحقوق المالية للطرفين.	القوانين العربية تتبنى مبدأ الضمان في العقود لضمان حقوق الأطراف.
الحقوق الشرعية	تُعزز المجلة احترام العدالة الشرعية في العقود.	القوانين العربية تحترم الحقوق القانونية للأطراف مع الالتزام بالقيم الاجتماعية.

يتضح من خلال هذه النماذج أن القوانين العربية تأثرت بشكل كبير بـ مجلة الأحكام العدلية في تنظيم العقود، وخاصة في مجالات الإجارة والإقالة، تم الحفاظ على المبادئ الأساسية المتعلقة بالعدالة، الضمان، والحقوق المالية للأطراف، مع إدخال بعض التعديلات التي تتماشى مع النظام القانوني في كل دولة.

المطلب الرابع: تحليل وموازنة

التحليل: مجلة الأحكام العدلية تؤكد على ضرورة تحديد أركان عقد الإجارة، مثل المؤجر، المستأجر، المنفعة، والأجرة، وتُشترط اتحاد المجلس وأهلية العاقدين لانعقاد العقد بشكل صحيح، هذه الشروط تتوافق بشكل كبير مع القوانين المدنية في الدول العربية، مثل القانون المدني المصري.

أما بالنسبة للإقالة، فهي تُعد وسيلة لرفع العقد بالتراضي بين الأطراف في المجلة، وتُشترط نفس الشروط في القوانين العربية التي تسمح بفسخ العقد باتفاق الطرفين.

الموازنة:

الجانب الشرعي مقابل القانوني: المجلة تستند إلى المبادئ الشرعية التي تركز على العدالة، بينما القوانين العربية تركز على التنظيم القانوني والمرونة لتلبية المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

المرونة في القوانين العربية: تتسم القوانين العربية بمرونة أكبر في تطبيق الإقالة والفسخ، حيث يمكن تنفيذها عبر الكتابة أو الرسائل، بينما تلتزم المجلة بـ اتحاد المجلس.

تأثر القوانين المدنية العربية بـ مجلة الأحكام العدلية واضح في تنظيم عقد الإجارة والإقالة، مع الحفاظ على العدالة الشرعية، بينما تُظهر القوانين العربية مرونة أكبر لتلائم التطورات القانونية والاجتماعية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبين أن مجلة الأحكام العدلية لعبت دورًا كبيرًا في تقنين الأحكام الشرعية، خاصة في عقد الإجارة. كانت المجلة نقطة تحول في تاريخ التشريع الإسلامي. لقد أضافت مرونة جعلتها أساسًا للقوانين المدنية في الدول العربية. أظهرت الدراسة تأثير المجلة على تطوير الأنظمة القانونية العربية، خصوصًا في تنظيم عقد الإجارة والإقالة.

كما أوضحت الدراسة أن القوانين العربية استفادت من مبادئ المجلة، خاصة في تحديد الأجرة والمنفعة، وتوثيق شروط العقد. كما بيّنت أن القوانين العربية تتميز بمرونة أكبر بما يتماشى مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

نتائج

تأثير المجلة: المجلة كانت مصدرًا رئيسيًا في تقنين أحكام الإجارة في القوانين العربية.

المرونة القانونية: القوانين العربية تتميز بمرونة أكبر مقارنةً بالمجلة لتلبية احتياجات العصر.

الحفاظ على العدالة الشرعية: القوانين العربية حافظت على مبادئ الشريعة في تنظيم عقود الإجارة.

توصيات

توحيد المعايير القانونية: يجب العمل على إنشاء إطار قانوني موحد بين الدول العربية.

زيادة البحث الفقهي: يجب تشجيع البحث الفقهي القانوني لتحديث التشريعات مع الحفاظ على الأصالة الشرعية.

تفعيل الوسائل القانونية المعاصرة: من المهم تحسين تنفيذ عقود الإجارة والإقالة بما يضمن تحقيق العدالة بسرعة وفعالية.

المصادر والمراجع

منير القاضي، **شرح المجلة**، بغداد: المطبعة التفيض الأهلية، د.ط، 1940–1941م.

ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، الرياض: دار عالم الكتب، 1252هـ، ج7.

دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، بدون ناشر، ط2, 1432هـ، ص405.

الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1357هـ-1938م، ج2.

عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ.2009م.

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3.

علي محيي الدين القره داغي، الإيجارة وتطبيقاتها المعاصرة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، (د.ت)، ج2.

محمد جبر الألفي، محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، جامعة الامارات: من اعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية" 1994م.

مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق: دار القلم، ط3, 1433هـ. 2012م، ج1.

مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص 245-246.

منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض: دار المؤيد، ط1، 1417هـ.1996م.

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، دون تاريخ، ج3.

منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط, 1940.1941.

منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط, 1940.1941.

منير القاضي، شرح المجلة، بغداد: مطبعة التفيض الأهلية، د ط, 1940.1941.